حق المنافي اذله استحقاقه وان هذا الولد لابوتر
فيه قافه ولانتساب يخالف حكم الفراش بل لاينتفي
الا باللعان رخصة اثبتها الشارع لدفع الانساب
الباطله واخذ ابن الصلاح من هذه المذكور
في النهاية وغيرها افتاه في من بعض اقربه انه باع
كذا من ابنه هذا فات وادعي ابنا اخيه
الوارث وان ذلك الابن ولد على فراش فلان
واقام بينة وفلان والابن منكران لذلك بانه
يلحق بذي الفراش ولا اثر لاقرار الميت ولا انكار
ذينك وسمعت دعوى ابن الاخ وبينته نظر
للتعين في قوله هذا وتقبل بينتهما انه
ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره يرثه وكان
وجه تقديم بينته بهاانه حجت باقرار هذا
لا سيما مع انكار صاحب ذي الفراش او على فراش
وطي شبهة او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه
لانه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه ولا
يجوز استلحاقه استلحاق ولد الزنا
مطلقا تنبيه اشتراطات لا يكذب المقر
الحس والشرع لا يختص بما هنا بل يعم سائر الاقارير
كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق
المقر له حسا وشرعا وان يصدق المستلحق

بفتح

بفتح الحا ان كان اهلا للتصديق وهو المكلف
او السكران لان له حقا في نسبه وهو اعرف به
من غيره بصدقه ما لو سكت فلا يثبت
النسب خلافا لما وقع لهما في موضع نعم
ان مات قبل التمكن من التصديق صح عليه
قد تحمل كلامهما و يشترط ايضا ان لا ينازع فيه
والافسياتي وان لا يكون المستلحق بفتح الحاء
قنا او عتيقا للغير والا لم يصح لاحد استلحاقه
الا ان كان بالغا عاقلا وصدق المستلحق ومع
ذلك رقه الاول باق اي وكذا الولاء لمعتقه
في الثانية فيما يظهر اذ لا فرق بينهما اخذا من
تقليلهم الاولى بعدم التنافي بين النسب
والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم
تثبت ثم رايت ما ياتي في اقرار عتيق باخ
وهو يؤيد ما ذكرته تنبيه وقع
خبط فيمن اتى بزوجته المعروفة النسب
لقاض واقر بانها اخته فصدقته واقرت
بانه لا حق لها عليه من جهة مو[ر]يهما فحكم
عليهما بذلك ثم بان انهار وجته هل يحرم
عليه ظاهرا او باطنا اولا وقد الفت في ذلك
كتابا حافلا ببينت فساد هذه الاطلاقات

يفعل ذلك :. مبحث خبط في الحاق النسب [illegible]